

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246546

الصادر في الاستئناف رقم (V-246546-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2025/06/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضوًأ

الدكتور / ...
عضوًأ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 11/12/2024م، من ...، سجل تجاري رقم (...), ويمثلها / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) الصادرة بتاريخ 08/03/1446هـ، ورخصة المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-241588) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246546

الصادر في الاستئناف رقم (V-246546-2024)

1 - رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بإشعار التقىيم للفترة الضريبية الربع الرابع من عام 2023م فيما يخص اخضاع مبلغ (569,562.22) ريال من شركة ... إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

2 - اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بإشعار التقىيم للفترة الضريبية الربع الرابع من عام 2023م فيما يخص اخضاع مبلغ (654,782.61) ريال من شركة ... باستبعاده من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بضريبة مخرجات بمبلغ (98,217.39) ريال.

3 - اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار المتعلق للفترة الضريبية الربع الرابع من عام 2023م بمبلغ (55,095.65) ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن اعترافها على إعادة التقىيم للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2023م، وذلك بسبب أن مبالغ الإيداعات من شركة ... ليست توريدات ليتم فرض الضريبة عليها وإنما هي مبالغ دعم وتمويل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم السبت بتاريخ 1446/10/14هـ الموافق 2025/04/12م، الساعة 12:53م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى،

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246546

الصادر في الاستئناف رقم (V-246546-2024)

والطلب من المستأنفة تقديم البينة على أن المبلغ المفروض عليه الضريبة لا يعد توريداً ظالماً موعد أقصاه تاريخ 20/04/2025م. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 19:01. وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/11/08 الموافق 2025/05/06م، الساعة 06:03، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/....، هوية وطنية رقم (...) عن المستأنفة بموجب وكالة برقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/03/08هـ، وترخيص المحاماة رقم (...) وأفاد بأن من قام بتوكيده قد انتقل إلى رحمة الله. وحضر/....، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمستأنف ضدها بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وقد طلبت الدائرة من الحاضر عن المستأنف تقديم وثيقة محدثة، كما طلبت منه تقديم البينة على أن المبلغ المفروض عليه الضريبة من قبل الهيئة غير خاضع للضريبة وذلك كله ظالماً فترة لا تزيد على شهر من تاريخه. وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تحدد لاحقاً بعد قيام من حضر عن المستأنف بتقديم ما طلب منه. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 17:03.

وفي يوم السبت بتاريخ 1447/01/03 الموافق 2025/06/28م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246546

الصادر في الاستئناف رقم (V-246546-2024)

احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الداعي مهياً للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الداعي ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الداعي وفحص ما احتواه من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن اعترافها على إعادة التقييم للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2023م، وحيث أن المستأنفة تعتراض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن مبالغ الإيداعات من شركة ... ليست توريدات ليتم فرض الضريبة عليها وإنما هي مبالغ دعم وتمويل.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائفة التي تُتي عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246546

الصادر في الاستئناف رقم (V-246546-2024)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...) شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...) موضوعاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين»

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.